

Année Académique: 2024/2025 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: Droit
Spécialité: droit des administrations et gestion des communautés locales
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière: Décisions et contrats administratifs
Section/Groupe: Section 1

Enseignant: Bouderbala Ilyas

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	171732073777	ABDESSELAM	Serine Farouk			
2	23112055006	AGGOUN	Abdrrahim			
3	2499262637	AMRANI	Samiha	16.0		
4	212132066019	BAKDI	Bochra	12.0		
5	24032081581	BELKACEM	Samir			
6	212132074185	BELKADI	Ikram	12.0		
7	21112062283	BELMEBARKI	Mohamed	13.0		
8	24042086614	Benamar	Benyoucef	13.0		
9	212132074451	BENHALIMA	Rivadh	12.0		
10	212132076484	BESSAM	Karima	13.0		
11	24038035807	BOUZIANE	Abdelghafour	12.0		
12	1897243550	DJENNADI	Karim	13.0		
13	212132076325	DOUBA	Bilal			
14	181332066274	HABABELA	Redhouane	14.0		
15	171732074466	HABET	Hamdane			
16	212132065971	HAMDANI	Aymen	14.0		
17	202032060560	KADI	MOHAMMED	12.0		
18	181832072457	KASTALI	Abderrahmane			
19	181532091409	KELLACI	Abdelhafidh	14.0		
20	212132072416	KERROUCHE	Yassine	12.0		
21	171732075215	KOUIDER	Ouathik			
22	24082069666	MAKHOLOUF	Aicha	13.0		
23	241432080598	MEHALLEL	Khalid			
24	212132077632	MELLOUK	SAHRAOUI	14.0		
25	171732070118	MODERRESS	Tawfiq			
26	212132070378	OZOUZGZOU	Boualam	12.0		
27	24122070551	REBOUH	Meriem			
28	21072081928	TIABINE	Ahmed	12.0		

جامعة الجبالي بونعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

السنة الأولى ماستر تخصص جامعات محلية
امتحان مقياس العقود والقرارات الإدارية

..... **الأجــــــــابة النموذجية :**

الجواب الأول: 10 ن

لا يعتبر القرار الإداري قرارا إلا اذا اتصل بالنفاذ .

نفاذ القرار الإداري

لا تدخل القرارات الفردية والتنظيمية المتخذة من طرف السلطات الإدارية حيز النفاذ أو ترتيب آثار قانونية، إلا من تاريخ نشرها أو تبليغها إلى الأشخاص المخاطبين بها، حسب الكيفيات والشروط المحددة قانونا.

وبالتالي لا تقوم السلطة الإدارية بتطبيق قاررتها التي إتخذتها في حق المخاطبين بها إلا بعد نشرها أو تبليغها.

وتظهر أهمية نشر وتبليغ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في:

1/ يتم حساب آجال الطعن الممنوحة للمواطنين ضد قرارات السلطات الإدارية أمام القضاء من يوم تبليغها أو نشرها، 1 وبعد إنتضاء تلك الآجال

2/ تكون آجال الطعن الممنوحة للمواطنين ضد قرارات السلطات الإدارية أمام القضاء مفتوحة في حالة عدم قيامها بنشر أو تبليغ تلك القرارات، بمقتضى المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

3/ تتحصن القرارات من الطعن القضائي، في حالة عدم قيام المواطنين بتقديم طعونهم أمام القضاء بعد إنتضاء الآجال الممنوح لهم من تاريخ النشر أو التبليغ.

4/ يعتبر التبليغ أو النشر من أدلة الإثبات تمتلكها السلطة الإدارية أمام القضاء أو المواطنين لإثبات صحة وجود القرارات الإدارية التي إتخذها.

- 5/ لا ترتب القرارات الإدارية الآثار القانونية، ولا يحتج بها أمام المواطنين إلا من تاريخ تبليغها أو نش رها.
- 6/ تسهل عملية التبليغ أو النشر في التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من قبل المخاطبين بها.
- ويختلف نفاذ القرار الإداري حسب طبيعته، فليس القرار التنظيمي من تاريخ نشره ، ويسري القرار الفردي من تاريخ تبليغه.
- شرح الحالات.

الجواب الثاني: 5ن

- لتبليغ القرار الإدارية خاصة تميزه عن غيره من القرارات.
- يتم تبليغ القرار الإداري الفردي إلى المعني بالأمر بواسطة المحضر القضائي أو رسالة موصى عليها بالاستلام أو رسالة عادية ، وهذا استنادا إلى ما نصت عليه النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- فقد نصت المادة 103 من قانون الإعلام لسنة 2012 مايلى "يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الإتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.
- ذكر جميع حالات التبليغ.

الجواب الثالث: 5ن

حدد مفهوم السحب الاداري ؟

- سحب القرار من طرف الإدارة بأنه "وقف نفاذ آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل ويترتب على ذلك زوال كل آثار القرار بأثر رجعي، ويجعل كافة القرارات التي صدرت في الماضي إستنادا إلى القرار المسحوب تفقد سندها فتتساقط بالتبعية .
- تحديد كل المفاهيم .